وترك الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم تغب عن بصره فلا ضمان ولو استأجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب الى حدود واخذ
السلطان حمار القافلة فذهب اصحاب الحمير لطلب حميرهم واستردوها من السلطان ولم يذهب الاجير فان
كان الذين ذهبوا الى طلب الحمير منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ولكن لا يلام من لم يذهب لا ضمان
على الاجير هذه الجملة في فتاوي قاضي ظهير وذكر في العدة المستاجر اذا ركب الدابة عند الرجوع
فهلكت لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها يضمن ولو حمل ليسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه
فان بلغه ان صاحبها في موضع آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استأجر
فيه وذكر في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل
الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال ابو بكر الرازي يضمن لانه استأجرها للحمل دون
الركوب فكان غاصبا في الركوب وقال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت
فيما بين الناس بذلك وصار كانه ماذون في ذلك بطريق الدلالة وان لم ياذن له بالافصاح
ولو استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله
فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح
بغير اذن صاحبه لانه صار غاصبا بذلك فدخل في ضمانه استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر
وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه تحمل عليه وقرا من اللبن
فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان
سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الاجر ويجوز ان يخالف في العمل ثم يجب الاجر
اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما لو استأجر دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها تسعة فراسخ
فعليه من الكرا مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب ولا اجر عليه ولو رضي صاحب
الدابة كان خيرا ولكن استأجر دابة الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق لا يعود
سائلا يبقى ضامنا حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت
الدابة يجب تمام الاجر لمن استأجر دابة ليركبها بنفسه الى مكان فركب واردف غيره صار
ضامنا في النصف اذا كانت الدابة يطيق حملهما ولو سلمت الدابة يجب تمام الاجر استأجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم يخلف لحاجة بول او غائط
او حديث من غيره ولم ينفر عنه الحمار ولم يتوار عنه فضاع فلا ضمان وان توارى عنه يضمن
لانه مضيع استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم
يلتفت الى ذلك وذهب واخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون
ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لان في
الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع استأجر حمارا لنقل التراب من
خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بمعالجة المستأجر يضمن
قيمة الحمار لانه تلف بفعله وان انهدمت من غير معالجة بل ارجاء فيها ولم يعلم المستأجر
به فلا ضمان لانه لم يتلف بصنعه ولا تقصير في حفظه ذكر في العدة المستأجر لا يملك ان

يبعث الحمار

يبعث الحمار الى السرح هكذا ذكر في الفتاوي وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستأجر
يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا فلا وذكر الصدر الشهيد في الصغرى ان للمستأجر ان
يوجر وان يعير وان يودع وان يبعث الى السرح ابداع فيملكه وفي فتاوي قاضي ظهير رجل استقرض
من آخر دراهم ودفع الى المقرض حمارا ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه
فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى السارح ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان المقرض هنا
بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح وقد ذكرنا هذه المسئلة وامثالها في
مجموعنا هذا في مسائل التصرفات الناسخة ذكر في اجارات مجموع النوازل استأجر دابة يوما
وانتفع بها يومه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واغلقت فتركها في الدار التي هو فيها وهو دار
غيره فماتت يغرم المستأجر قيمتها لان الرد واجب عليه اذا انتفخت المدة فقوم بالترك وكذا تركها في دار غيره وبحبسه
عنها تضيع رد المستأجر ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي
اجر ان يقبض من منزل المستأجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية وان استأجرها
من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان
امسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستأجر
ان يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد وفي بيوع العيون في فصل البيع الفاسد المستأجر
اذا رد المستأجر فهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على المالك وهلك في الطريق لا يضمن ولو
بلغه ان المالك في بلدة اخرى فساقها اليه فعطبت يضمن لان عليه ردها الى المكان الذي
استأجرها وفي بيوع غريب الرواية المستاجر اذا رد المستأجر فعطب في الطريق لا يضمن لان
عليه ردها الى المكان الذي استأجرها وفي بيوع غريب الرواية اي وان لم يكن الرد عليه كالمودع
اذا رد الوديعة وهلكت في الطريق لا يضمن وفي فتاوي قاضي ظهير الدين المتحق رد المستأجر
يجب على المستأجر في الموضع الذي اكترى فيه حتى لو ساقها الى بلدة اخرى فيها مالكها فتلف يضمن
وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رضي الله عنه كل شيء لحمله مؤنة فاذا اجر وانقضت
مدة الاجارة كرى اليد على ان يطلب فعلى الآجر اجر الرد عليه اخذه وليس على المستأجر رده وما لا
حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده وفي مختلفات عصمة اذا انقضت مدة الاجارة لا يجب
على المستأجر ان يرد على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وحكي عن ابي بكر الرازي انه يجب
على المستأجر ردها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ان هذا عقد يقتضيه المنفعة ببدل فلا يجب
على العاقد رده على صاحبه بعد رفع اصله نكاح الامة اذا طلقها زوجها او يقول هذا عقد فيه
عوض فاذا تم العقد كانت مؤنته على مالكه اصله الجمع اذا تقايلا فان قاسوا على الرهن
والثوب اذا القيه الريح ذكر ابو الحسن القدوري انهما غير مسلمين وفي الصغرى اذا اجر
عبدا او دابة وفرغ المستأجر فاجرته الرد على رب الدابة قال المتخرجت من معانا خواهر زاده وبه
يفتى ما لم يبين خلافه وفي فتاوي قاضي ظهير استأجر دابة الى مكان كذا وشرط الرد على المستأجر
فسدت الاجارة هكذا ذكر الصدر الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على
الآجر دون المستأجر وبه افتى قاضيخان وذكر ظهير الدين في شروطه ان اشتراط الرد على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)